



تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المدير العام

١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تنصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً بما يضعه من لوائح والتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي، بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.

٢- كما أن هذا التقرير مقدم عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تنص على أن يتم تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي.

٣- ونظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الثلاثين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢، في الوثيقة م ت ٢٨/١٣٠، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترح إدخالها على لائحة الموظفين، واعتمدت قرارات بهذا الخصوص. وتضمن كلا القرارين التعديلات التي تُعتبر ضرورية على ضوء القرارات التي يتوقع أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين بناءً على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٤- وفي القرار م ت ١٣٠/١٥، صادق المجلس التنفيذي على تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلها المدير العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ فيما يتعلق بمرتبات موظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا، بما في ذلك المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمستخدمين في تحديد المرتبات الأساسية الإجمالية، واعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠١٢ فيما يتعلق بالفحص الطبي عند ترك الخدمة.

٥- وفي القرار م ت ١٣٠/١٦، أوصى المجلس التنفيذي جمعية الصحة بأن تعتمد قراراً يحدد مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام.

٦- وبعد دورة المجلس التنفيذي الثلاثين بعد المائة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمستخدمين في تحديد المرتبات الأساسية الإجمالية لموظفي الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا. ٢ والمرتبات الأساسية الإجمالية الناتجة عن ذلك أقل من المرتبات الأساسية

١ انظر الوثيقة م ت ٢٠١٢/١٣٠/سجلات ١/ للاطلاع على القرار وعلى الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة اعتماد القرار.

٢ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٥/٦٦.

الإجمالية التي نظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثلاثين بعد المائة. ولا يوجد أي تأثير للأرقام الأقل على المرتب الذي يقبضه فعلياً الموظفون المعنيون.

٧- وبناءً على اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم ٢٣٥/٦٦:

(١) سَتُعْرَضُ عَلَى الْمَجْلِسِ التَّنْفِيزِيِّ فِي دُورَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ فِي أَيَّارٍ/ مَآيُو ٢٠١٢، لِلتَّصْدِيقِ عَلَيْهَا، التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الْمَدِيرُ الْعَامُ عَلَى لَائِحَةِ الْمَوْظُفِينَ وَصَادَقَ عَلَيْهَا الْمَجْلِسُ التَّنْفِيزِيُّ فِي الْقَرَارِ م١٣٠ق١٥ بِخُصُوصِ مَرْتَبَاتِ مَوْظُفِي الْفَنَاءِ الْمَهْنِيَّةِ (الْفَنِيَّةِ) وَالْفَنَاءِ الْعَلِيَا، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَعْدَلَاتِ الْمُنْفَحَةَ لِلْإِزْمَامِيَّةِ مِنْ مَرْتَبَاتِ الْمَوْظُفِينَ وَالْمُسْتَحْدَمَةِ فِي تَحْدِيدِ الْمَرْتَبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَالَّتِي نَقَحَهَا الْمَدِيرُ الْعَامُ؛^١

(٢) يَلْزِمُ تَنْقِيحَ الْأَرْقَامِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرْتَبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ لِمَوْظُفِي الْوِظَائِفِ غَيْرِ الْمَصْنُفَةِ فِي رَتَبٍ وَمَرْتَبِ الْمَدِيرِ الْعَامِ، وَالَّتِي أَوْصَى بِهَا الْمَجْلِسُ جَمْعِيَّةَ الصَّحَّةِ فِي الْقَرَارِ م١٣٠ق١٦.

٨- وَيُرَدُّ فِي الْفَقْرَةِ ١٠ أَدْنَاهُ مَشْرُوعُ الْقَرَارِ الَّتِي أَوْصَى الْمَجْلِسُ التَّنْفِيزِيُّ، فِي الْقَرَارِ م١٣٠ق١٦، جَمْعِيَّةَ الصَّحَّةِ بِأَنْ تَعْتَمِدَهُ. وَتُرَدُّ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَرْبِعِينَ الْأَرْقَامِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرْتَبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ لِمَوْظُفِي الْوِظَائِفِ غَيْرِ الْمَصْنُفَةِ فِي رَتَبٍ وَمَرْتَبِ الْمَدِيرِ الْعَامِ، وَالَّتِي اعْتَمَدَتْهَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ، وَالَّتِي تَدْعَى جَمْعِيَّةَ الصَّحَّةِ إِلَى تَحْدِيدِهَا.

٩- وَتَتَنَاوَلُ الْوَثِيقَةُ ج٤/٦٥ تَنْقِيحَ ١ أَيْضاً مَسْأَلَةَ تَنْقِيحِ الْمَرْتَبِ الْأَسَاسِيِّ الْإِجْمَالِيِّ لِلْمَدِيرِ الْعَامِ.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٠- جَمْعِيَّةُ الصَّحَّةِ مَدْعُودَةٌ إِلَى اعْتِمَادِ الْقَرَارِ الْمَوْصَى بِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ التَّنْفِيزِيِّ فِي الْقَرَارِ م١٣٠ق١٦. وَتُرَدُّ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَرْبِعِينَ الْمَرْتَبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ وَالَّتِي تَدْعَى الْآنَ جَمْعِيَّةُ الصَّحَّةِ إِلَى أَنْ تَحْدِدَهَا عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي:

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

١- تحدد المرتبات الإجمالية للمديرين العامّين والمساعدين والمديرين الإقليميين بما يبلغ ٢١٤ ١٧٤ [١٧٢ ٠٧١] دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي ليكون المرتب الصافي المعدل ٩٥٠ ١٣٣ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٢٩٧ ١٢١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٢- تحدد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بما يبلغ ٤٩١ ١٩١ [١٨٩ ٣٤٩] دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي ليكون المرتب الصافي المعدل ٠٤٤ ١٤٦ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٤٣٢ ١٣١ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٣- **تحدد** المرتب الإجمالي للمدير العام بما يبلغ ٢٥١ ٥٤٠ [٢٣٢ ٨٥٩] دولاراً أمريكياً في السنة قبل الاقتطاع الإلزامي ليكون المرتب الصافي المعدل ١٧٦ ٥٠١ دولار أمريكي (للمعيل) أو ١٥٦ ٩٦٤ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٤- **تقرر** أن تدخل هذه التعديلات على المرتبات حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

= = =